

مذكرة عامة عدد 4 لسنة 2021

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 27 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 الخاصة بإسناد إمتيازات جبائية للإقتناءات الممولة بهبات ممنوحة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي.

ملخص

التشجيع على منح هبات لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي

تمّ بمقتضى الفصل 27 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 إسناد امتيازات جبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة وفي مادة المعاليم الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة وذلك للتشجيع على منح هبات للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكذلك الجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي، والتي تتمثل فيما يلي:

1. منح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة للأموال والأشغال والخدمات والمواد والمعدات والتجهيزات الموردة والمقتناة محليا، باستثناء السيارات السياحية، المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للأطراف المستفيدة المشار إليها أعلاه.
2. عدم تعديل الأداء على القيمة المضافة من قبل الخاضعين للأداء المذكور بعنوان الهبات المسلمة للأطراف المستفيدة المشار إليها أعلاه.

3. منح توقيف العمل بالمعاليم الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى المنتجات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للأطراف المستفيدة المشار إليها أعلاه.

4. إستثناء السيارات السياحية من قائمة الإقتناءات المسلمة أو الممولة بهبة والمنتفعة بتوقيف العمل بالمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية.

في إطار التشجيع على منح الهبات لفائدة الدولة وهاكلها العمومية وكذلك بعض الجمعيات، نصّ الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2021 على إمتيازات جبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة وفي مادة المعاليم الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2020 وإلى تحليل الأحكام الجديدة.

I. التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2020

1. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الإقتناءات من الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات، بإستثناء السيارات السياحية، المسلمة أو الممولة بجهة في إطار التعاون الدولي لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثّة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

كما تنتفع الهبات العينية المسلمة إلى الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي بنظام جبائي تفاضلي يتلخص فيما يلي:

✓ بالنسبة إلى الهبات العينية المسلمة في حدود 1٪ من رقم المعاملات السنوي للمؤسسة المانحة:

- لا يستوجب توظيف الأداء على القيمة المضافة،

- لا يتم الرجوع في طرح الأداء على القيمة المضافة.

✓ بالنسبة إلى الهبات العينية التي يتجاوز سعر كلفتها 1٪ من رقم المعاملات السنوي للمؤسسة المانحة:

- يوظف الأداء على القيمة المضافة على الجزء من سعر كلفة الهبات العينية خال من الأداء على القيمة المضافة الذي يتجاوز حدّ 1٪ من السعر المذكور،

- لا يتم الرجوع في طرح الأداء على القيمة المضافة.

في حين، تخضع للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات الموردة والمقتناة محليا، المسلمة أو الممولة بعنوان هبة خارج

إطار التعاون الدولي والممنوحة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

من ناحية أخرى وطبقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يطالب الخاضعون للأداء على القيمة المضافة عند إحالة تجهيزات ومعدات وبناءات بدفع مبلغ يساوي مبلغ الأداء على القيمة المضافة المطروح أو الذي كان من الواجب دفعه أو الذي قد يكون حصل بشأنه إسترجاع، منقوصا بالخمس عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الإحتفاظ إذا كان الأمر يتعلق بأدوات تجهيز أو بمعدات، وبالعشر عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية إذا كان الأمر يتعلق بالبناءات.

وبالتالي وفي صورة تسليم الخاضعين للأداء لتجهيزات ومعدات وبناءات بعنوان هبة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، فإنه يتعين عليهم تعديل الأداء على القيمة المضافة المتعلق بها وفقا لأحكام الفصل 9 المذكور أعلاه.

2. في مادة المعاليم الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة

طبقا للتشريع الجاري به العمل، تنتفع بتوقيف العمل بالمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية والمعلوم للمحافظة على البيئة لفائدة صندوق مقاومة التلوث والمعلوم الموظف على أجهزة تكييف الهواء لفائدة صندوق الإنتقال الطاقوي، المنتجات المسلمة بعنوان هبة في إطار التعاون الدولي للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والجمعيات والهيئات الدستورية وذلك طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتستثنى السيارات السياحية من قائمة الإقتناءات الممولة بهبة والمنفعة بتوقيف العمل بالمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2021

تم بمقتضى الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2021 منح إمتيازات جبائية بعنوان الإقتناءات المسلمة أو الممولة في إطار الهبات المسندة من قبل الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين بما في ذلك الأشخاص غير الخاضعين لواجب التصريح بالوجود لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات العاملة في مجال

النهوض بالأشخاص المعوقين والجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي والتي تنشط طبقاً للتشريع المتعلق بها.

وتتمثل هذه الإمتيازات فيما يلي:

1. في مادة الأداء على القيمة المضافة

1.1- منح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

✓ تمّ منح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة للإقتناءات من الأملاك والأشغال والخدمات والمواد والمعدات والتجهيزات الموردة والمقتناة محلياً، باستثناء السيارات السياحية، المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين والجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي والتي تنشط طبقاً للتشريع المتعلق بها، وذلك في حدود مبلغ الهبة المضمّن باتفاق الهبة المبرم للغرض.

✓ كما تمّ منح الإمتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الإقتناءات الممولة بهبة من قبل الجهة المانحة في حدود مبلغ الهبة وذلك شريطة التنصيص ضمن الفواتير الصادرة في هذا الإطار على المستفيد النهائي (الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي).

ويتمّ تجسيم الامتياز بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية الممولة عن طريق هبة على أساس شهادة عامة أو شهادة ظرفية حسب الحالة، مسلمة مسبقاً من قبل المصلحة الجبائية المختصة لفائدة المستفيد النهائي من الهبة أو الجهة المانحة حسب الحالة وذلك بناء على إتفاق الهبة المبرم للغرض.

1. 2- عدم تعديل الأداء على القيمة المضافة من قبل الخاضعين للأداء

أ- فحوى الإجراء

تمّ بمقتضى الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2021 التنصيص على عدم مطالبة الخاضعين للأداء على القيمة المضافة بواجب تعديل الأداء المنصوص عليه بالفقرة 2 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك بعنوان الهبات المتعلقة بالمعدات والتجهيزات والبنائات المسلمة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية

والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة
بفاقدي السند العائلي والتي تنشط طبقاً للتشريع المتعلق بها.

ب- شروط الإنتفاع بالإمتياز المتعلق بعدم تعديل الأداء على القيمة المضافة

للإنتفاع بعدم تعديل الأداء على القيمة المضافة يتعين على المؤسسات المانحة موافاة
المصلحة الجبائية المختصة خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه تسليم الهبات بقائمة
تتضمن خاصة:

- بيان البناءات والتجهيزات والمعدات موضوع الهبات،

- سعر الكلفة أو ثمن الإقتناء خال من الأداء على القيمة المضافة ونسبة الأداء على القيمة
المضافة التي يخضع لها المنتج موضوع الهبة،

- تاريخ الإقتناء والتسليم.

مع التأكيد على أنه عملاً بأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، ينجرّ
عن التفويت في البناءات أو التجهيزات أو المعدات موضوع الهبة دفع المؤسسة المستفيدة من
الهبة مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ طرحه أو توقيف العمل به على مستوى المؤسسة
المانحة للهبة منقوصاً بالخمس عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الإحتفاظ
على مستوى المؤسسة المانحة والمؤسسة المنتفعة بالهبة إذا تعلق الأمر بالتجهيزات والمعدات
وبالعشر عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية إذا تعلق الأمر بالبناءات.

2. في مادة المعاليم الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة

✓ منح توقيف العمل بالمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات
الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية والمعلوم للمحافظة على البيئة لفائدة صندوق مقاومة
التلوث والمعلوم الموظف على أجهزة تكييف الهواء لفائدة صندوق الإنتقال الطاقوي بالنسبة إلى
المنتجات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
والمنشآت العمومية والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال
الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي والتي تنشط طبقاً للتشريع المتعلق بها.

✓ إستثناء السيارات السياحية من الإقتناءات المسلمة أو الممولة بهبة والمنتفعة بتوقيف
العمل بالمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات
والصناعات التقليدية.

III. تاريخ دخول أحكام قانون المالية لسنة 2021 حيّز التطبيق

تطبّق أحكام الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2021 ابتداء من غرّة جانفي 2021 كما يلي:

- بالنسبة للواردات: عند كل عملية إخراج للبضاعة من الديوانة ابتداء من التاريخ المذكور،
- بالنسبة للاقتناءات المحلية: عند كل عملية تسليم ابتداء من التاريخ المذكور،
- بالنسبة للخدمات: عند إنجاز الخدمة أو قبض الثمن أو قبض تسبقات منه في صورة حدوث ذلك قبل الإنجاز وذلك ابتداء من التاريخ المذكور.

المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية

